



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١٤ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٧ م

(حلق شعر الأذن والأجفان) فتوى رقم (٥٠١٧)

سائل يقول:

رجل ينبت على أذنيه وفوق عينيه شعر كثيف، وتكون صورته مشوهة، فهل يجوز له حلقه؟

الجواب:

لا بأس بحلق الشعر على الأذن؛ فالأذنان من الرأس، والرأس يجوز حلقه.
وأما ما فوق العينين إن كان المقصود بشعر على الأجفان فلا بأس بحلقه؛ لعدم وجود دليل يمنع منه، ولأنه نبت في مكان لا ينبت الشعر فيه غالباً، وأما إذا كان المقصود شعر الحاجب فلا يجوز حلقه؛ فقد نهيت المرأة عنه مع حاجتها للزينة فمن باب أولى الرجل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590